

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرى .
وهو المذهب .
جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا والنظم .
وقدمه في المغنى ونصره .
وقيل يكون مقرى .
اختاره القاضي .
وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوى .
قوله وإن قال إن شهد فلان فهو صادق احتمل وجهين .
وكذا قال في الهداية .
وأطلقهما في المذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والشرح وشرح بن منجي والرعايتين
والحاوى الصغير .
أحدهما يكون مقرى في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح
إذن .
صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الخلاصة .
والوجه الثاني لا يكون مقرى وهو المذهب .
قدمه في الفروع